مجلة العلوم القانونية والسياسية
https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps

الحماية القانونية لحقوق المؤلف الأدبية في ظل النشر الإلكتروني

رنا أحمد كامل
المديرية العامة للشؤون القانونية
rannaahmad2086@gmail.com

التخصص العام: قانون عام	التخصص الدقيق: قانون اداري

معلومات الورقة البحثية

تاريخ الاستلام 2026/2/12
تاريخ القبول 2026/5/5
تاريخ النشر 2026/6/15

الكلمات المفتاحية:

حقوق، المؤلف، الأدبية، النشر، الالكتروني

المستخلص

يعد التطور التكنولوجي وانتشار وسائل النشر الإلكتروني من أبرز مظاهر العصر الرقمي حيث ساهم هذا التطور في سهولة نشر المصنفات الفكرية وتداولها على نطاق واسع إلا أنَّ هذا التطور صاحبة الكثير من الاعتداءات على حقوق المؤلف لاسيما الحقوق الأدبية التي تمثل الرابطة المعنوية والشخصية بين المؤلف ومصنفه كحق نسبة المصنف وحق احترام سلامته ومنع تحريفه أو تشويهه، وقد تناولنا في هذا البحث مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للحقوق الأدبية للمؤلف في ظل النشر الإلكتروني من خلال توضيح الوسائل القانونية للحماية لمواجهة الانتهاكات التي تواجه الحقوق الأدبية للمؤلف، وقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وتطبيقها على صور الاعتداء الإلكتروني كوقف الاعتداء وسحب المصنف وغيرها، وتوصلنا إلى أنَّ التشريعات القانونية المتعلقة بحق المؤلف تواجه تحديات كبيرة في ظل البيئة الإلكترونية بسبب سهولة النسخ والنشر وسرعة انتشار المحتوى مع صعوبة تحديد المسؤول عن الاعتداء الإلكتروني لا تواكب التطور التكنولوجي الحديث لذلك اقترحنا إلى ضرورة مراجعة قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 لمواكبة الإشكالات والثغرات التي يثيرها النشر الإلكتروني بالإضافة إلى سن قانون خاص ينظم النشر الإلكتروني بكافة جوانبه.

doi: https://doi.org/10.55716//jjps.2026.15.1.19

المقدمة:

إنَّ التطورات الحديثة المتسارعة التي شهدتها دول العالم في مختلف الميادين العلمية والأدبية والفنية لم تتحقق لولا الجهود الفكرية التي بذلها الإنسان عبر الألف السنين، حيث كان للأفكار الدور الأساس في تحقيق هذا التقدم، حيث أبتكر الإنسان العديد من الاختراعات والمؤلفات في كافة المجالات الأمر الذي دعا إلى تسهيل حياة البشر وتحسين كافة ظروفهم المعيشية كما كان للتطور التكنولوجي السريع الأثر الواضح في انتشار الإنتاج الفكري وتداوله وعلى نطاق واسع مما أتاح الاستفادة منه في كافة مجالات الحياة، إضافة إلى ما يمثله الإنتاج الفكري من قيمة وأهمية متزايدة، فقد أصبح من الضروري توفير الحماية القانونية ويأتي في مقدمة تلك الحقوق حق المؤلف الذي يمثل أبرز صور الملكية الفكرية فالمصنف لا يقتصر على كونه نتاجاً ذهنياً للمؤلف فحسب حيث بل يُعد جهداً فكرياً وإبداعياً يتطلب توفير الحماية القانونية التي تضمن لصاحبه الاستفادة من ثمرة عمله وتشجيعه على مواصلة الابتكار والإبداع.

إن الحماية القانونية للمصنف تقتضي أن تتوافر جملة من الضوابط والمعايير التي تكفل الاعتراف به كمصنف أبرز هذه المعايير أن يتسم هذا المصنف بالأصالة وأن يعبر عن شخصية المؤلف بالإضافة إلى ظهوره بشكل ملموس يتمكن من إدارته والتعامل معه وبالتالي يصبح المصنف قابلاً للحماية القانونية التي يتم من خلالها منح المؤلف حقوقاً أدبية ومالية تتيح للمؤلف استغلال مصنفه ومنع الاعتداء عليه.

كما أن ظهور التطور التقني لاسيما في البيئة الإلكترونية أدت إلى ظهور صور جديدة من الاعتداءات على تلك المصنفات الفكرية الأمر الذي يتطلب تطوير وسائل الحماية القانونية بما ينسجم مع هذه المتغيرات وبما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف في حماية مصنفه ومصلحة المجتمع في الانتفاع بالإنتاج الفكري.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال ما تثيره الاعتداءات الإلكترونية على حقوق المؤلف الأدبية في ظل التطورات الحديثة حيث أن الأصل في نشر المصنف عبر شبكة الانترنت ينطوي على العديد من المزايا وفي ذات الوقت تشكل تهديداً لحقوق المؤلف التي يسهل الاعتداء عليها منها (نسخ المصنفات أو تداولها بدون أذن أصحابها)، الأمر الذي ينعكس سلباً على حماية الإبداع الفكري ويثير العديد من المشاكل القانونية المرتبطة بصعوبة تحديد القانون الواجب تطبيقه في حال وقوع الاعتداء على تلك الحقوق فضلاً على أن النشر الإلكتروني يتم عبر شبكة عالمية لا تخضع لحدود محددة.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية في البحث عن مدى كفاية القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في مواجهة الاعتداءات التي تتعرض لها المصنفات الإلكترونية، في ظل البيئة الإلكترونية وهل يعد النشر الإلكتروني من وسائل تعبير المؤلف على ابتكاره؟.

هدف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى بيان الأطر والإجراءات القانونية والتقنية التي يمكن من خلالها يتم تعزيز حماية حقوق المؤلف في مجال النشر الإلكتروني في ظل التطورات الحديثة التي يشهدها هذا المجال من تطور متواصل وما يرافقه من تحديات قانونية.

منهج البحث:

يتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية في التشريع العراقي والمقارن والمتعلقة بحقوق المؤلف الأدبية في ظل البيئة الرقمية.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في ظل النشر الإلكتروني والذي يتكون من فرعين الفرع الأول خصصناه لبيان تعريف الحق الأدبي وعناصره للمؤلف. أما الفرع الثاني خصصناه لبيان تعريف النشر الإلكتروني وصورة. أما المطلب الثاني تم تخصيصه لبيان وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف الأدبية الكترونياً والذي يتكون من فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه دور التشريعات في حماية حقوق المؤلف الأدبية الكترونياً، أما الفرع الثاني تناولنا فيه دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق المؤلف الأدبية إلكترونياً. وتم ختام هذه الدراسة بخاتمة تضمنت العديد من النتائج والمقترحات، وآملين حسن التوفيق والسداد في معالجة الموضوع.

المطلب الأول: مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في ظل النشر الإلكتروني:

إنَّ التقدم التكنولوجي المتسارع وما أتاحته شبكة المعلومات الإلكترونية أدت إلى انتشار واسع للمصنفات التي تعد محل الحماية لحق المؤلف، والذي أتاح هذا الفضاء الرقمي إمكانية الوصول إلى تلك الأعمال ونسخها وتعديلها وإعادة نشرها بأقل التكاليف والجهود الممكنة، وإنَّ المؤلف يتمتع بالحماية القانونية من جانبين: أحدهما أدبي وآخر مالي، فالجانب الأدبي يمثل جوهر حق المؤلف، وأما الجانب المالي يعتمد على الوجود الأدبي ولا يوجد إلا بوجوده، وعلى الرغم أنَّ القانون يكفل هذه الحقوق إلا أنَّ الثورة التكنولوجية وظهور النشر الإلكتروني أحدث تحولاً جذرياً باتت تلك المصنفات تنشر بسرعة فائقة مما يجعلها أكثر عرضة للتجاوز والانتهاكات، والذي يتطلب حماية فعالة تتناسب مع طبيعة الوسائل الرقمية الحديثة.

إنَّ هذا التطور يطرح تساؤلاً يتعلق بمدى تأثير هذا التحول الرقمي على حق المؤلف الأدبي وللإجابة عن هذا التساؤل سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: فنخصص الفرع الأول منه التعريف بالحق الأدبي للمؤلف، وبيان عناصره، وأما الفرع الثاني فنخصصه بالتعريف للنشر الإلكتروني وصوره.

الفرع الأول: تعريف الحق الأدبي للمؤلف وعناصره

يعد الحق الأدبي للمؤلف حقاً لصيقاً بشخصه، والذي يحمل بصمات فكره ويعكس ملكاته العقلية، فهو مرآة لشخصية صاحبه، ونظراً لأهمية هذا الحق فقد احتدم الجدل في الأوساط الفقهية حول وضع تعريف واضح ومحدد فمنهم ذهب إلى تعريفه بأنَّهُ: **"هو ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية تستوجب نسبة مصنفة إليه، واحترامه فيما كتب مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه"**[1]، ويتبين لي أنَّ هذا التعريف أوضح عناصر الحق الأدبي للمؤلف.

منهم من ذهب إلى أنَّ الحق الأدبي هو :**" السلطة التي يحتفظ بها المؤلف بعد تنازله الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن مصنفه ضد كل تشويه أو تحريف من فعل الناشر أو الغير"**[2]، إلا أنَّ هذا التعريف لم يلقَ قبولاً لكونه أكد على الجانب الدفاعي للحق في حين أنَّ الحق الأدبي أوسع نطاقاً من ذلك بكثير لكونه يعطي المؤلف سلطات عديدة على مؤلفه، ومنها الحق في تقرير النشر، (حق الأبوة) على المصنف فضلاً على الحق في سحبه من التداول أو تعديله، فالحق الأدبي يولد منذ اللحظة التي يتخذ فيها المصنف شكلاً مادياً ملموساً[3]، كما عرف بأنَّهُ: **" الصلة الوثيقة التي تربط المصنف بمنشئه وتخوله سلطات متعددة تهدف إلى تأكيد أبوته على هذا المصنف، كما تهدف إلى كفالة احترام المصنف باعتباره امتداد لشخصيته"**[4]، وعليه ترى الباحثة أنَّ هذا التعريف هو الأكثر دقة ومناسبة للمعنى الاصطلاحي لأنَّ الحق الأدبي يعد نتاجاً للجهد الذهني البشري المنبثق عن فكر المؤلف الذي يمنحهُ عدة حقوق، وهو (حق أبوي) لا يسقط بالتقادم، فالحق في نسبة المصنف لصاحبه يشبه علاقة الابن بأبيه، وهي صلة أبدية لا تنقطع.

بناءً على ما تقدم يمكن أنْ نقترح تعريفاً للحق الأدبي في نطاق النشر الإلكتروني **الرابطة القانونية الوثيقة التي تربط المؤلف بمصنفه الرقمي وتمنحه سلطات متعددة تكفل له احترام مصنفه وحمايته ضمن نطاق شبكة المعلومات الإلكترونية"**، وأود أن أشير إلى أنَّ التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف المقارنة لم يرد فيها تعريفاً لحق المؤلف الأدبي، بل اكتفت بالنص على حمايته وبيان خصائصه، وأما بالنسبة للمشرع العراقي، فأنَّه لم ينصَّ صراحةً على تسمية (الحق الأدبي) حيث اكتفى بتنظيم أحكامه من دون وضع مسمى محدداً له إضافة إلى ذلك أنَّه لم يشر إلى خصائص ذلك الحق، وإنْ كان يعتد بتلك الخصائص ضمناً، والتي لا تختلف باختلاف نوع المنصف أو وسيلة التعبير عنه، وعليه يفترض ثبوت الحق الأدبي في بيئة الانترنت، ومن أهم تلك الخصائص أنه **"حق أبدي وغير قابل للتقادم ولا يمكن التصرف فيه أو الحجز عليه"**[5]، وفضلا على ذلك أنَّ ثبوت الحق الأدبي للمؤلف يترتب عليه مجموعة من الامتيازات والسلطات التي تمنح للمؤلف تتمثل بعناصر الحق الأدبي وهي:

1. حق المؤلف في تقرير نشر المصنف:

يقصد به أنَّ للمؤلف السلطة في تحديد اللحظة الزمنية المناسبة لطرح مصنفه إلى الجمهور واختيار الوسيلة المناسبة لاستقلال إنتاجه الفكري بأي صورة يراها مناسبة سواء أراد اتاحته عبر شبكات الانترنت والوسائط التقنية الأخرى[6]، وإنَّ هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف التي يجب أنْ يباشرها بنفسه وفي حال وفاة المؤلف ينتقل هذا الحق إلى خلفه العام (ورثته) ما لم يكن المؤلف قد نص صراحة في وصيته خلاف ذلك[7]، ولا تقتصر هذه السلطة على مجرد قرار النشر، بل تمتد لتشمل تحديد طريقة النشر للمؤلف الحرية التامة في اختيار الطريقة سواء كانت تقليدية (الأسطوانة المدمجة أو وسائط المادية) أو النشر الرقمي عبر الانترنت، وإنَّ المشرع العراقي نص على:**" للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر...."**[8]، أي: إنَّهُ جعل حق تقرير النشر وتعيين الطريقة بنشره خاصة بالمؤلف وحده

---

(1) د. عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص28.

(2) د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، ط. بلا، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص30.

(3) د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي في التشريع الأردني دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص20.

(4) د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي وأثره على الحقوق الأدبية والمالية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص218.

(5) د. أدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2001، ص341 وما بعدها.

(6) د. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني/ دراسة مقارنة، ط. بلا، دار الكتب القانونية، مصر، ص21، 22.

(7) د. علاء أبو الحسن إسماعيل العلاق وفائزة علي ناصر ومصطفى جاسم محمد، أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية جلسات من المحاكم، ج1، ط. بلا، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، 2014، ص21.

(8) المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971، المعدل.

من دون غيره، وإنَّ قيام أي شخص بتقرير حق النشر وتحديد طريقته من دون أخذ أذن من المؤلف يعدُّ مغتصباً لذلك الحق سواء تم خلال حياته أو بعد وفاته ما لم يوصي المؤلف بخلاف ذلك[9].

أما بشأن بقية التشريعات المقارنة فإنَّ كل من المشرع المصري والكويتي[10] فقد نظما الحماية القانونية لهذا الحق، إذ منحت هذه القوانين للمؤلف وخلفه العام حق الاستفادة من المصنف لمدة محددة من دون جواز الاعتداء عليه من قبل الغير إلا بعد انقضاء مدة الحماية القانونية، وأما بالنسبة للمشرع البحريني فقد قرر للمؤلف من دون غيره بمباشرة حق تقرير نشر المصنف، ولا يجوز للغير مباشرته إلا أنَّهُ ينتقل ذلك الحق إلى الورثة بعد وفاة المؤلف[11].

2. حق الأبوة على المصنف:

يقصد بهذا الحق إسناد المصنف إلى مؤلفه الحقيقي باعتباره نتاج فكره وإبداعه وتقديمه إلى الجمهور مقروناً بالإشارة إلى أنَّها أسمة على كل نسخة من المصنف ولقبه ومؤهله العلمي الذي نشره بنفسه وبواسطة غيره[12]، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية:**" يجب ذكر اسم المؤلف قرين المصنف الذي وضعه كلما ذكر هذا المصنف بغير حاجة إلى وجود اتفاق على ذلك"**[13].

3. حق المؤلف في سحب وتعديل المصنف:

للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول أو إجراء التعديلات الجوهرية استناداً لما يراه مناسباً متى ما تبين له أنَّ المصنف لم يعد يعبر عنه ولا ينسجم مع مكانته العلمية أو سمعته[14] ويستند هذا الحق إلى أنَّ الإبداعات العلمية والأدبية مستمرة في مواكبة التطور والتقدم المستمر الأمر الذي يدفع المؤلف إلى نشر وإتاحة مصنفه للجمهور عبر شبكة الانترنت من خلال التعاقد مع (شركة نشر رقيمة) إلى إعادة النظر في مصنفه إذا تبين له أنه سيء إلى سمعته العلمية أو الأدبية أو الفنية أو يتعارض مع القيم السائدة في المجتمع، أو إنَّ مصنفه قد تعرض إلى انتقادات قائمة على أسس موضوعية أو لاحظ المؤلف وجود عيب شكلي أو موضوعي يقتضي تعديله بالحذف أو الإضافة لذلك يقرر المؤلف سحب مصنفه من التداول[15]، وإنَّ المشرع العراقي أعطى للمؤلف الحق في السحب أو التعديل حيث نص على:**"للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أنْ يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفهُ من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق في أداء هذا التعويض مقدماً خلال أجل تحدده وإلا زال كل أثر للحكم أو إلزامه لتقديم كفيل تقبله"**[16]، ويتضح من هذا النص أنَّ المشرع أعطى الحق للمؤلف في السحب أو التعديل لكن بشروط معينة، وهي أنْ يكون المصنف قيد التداول حيث ذهب الفقه إلى أنَّ التداول الذي يبرر السحب لا يقصد به إرغام الجمهور على استرداد النسخ التي اقتنيت من قبلهم بناءً على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول وإنما يقصد به وقف حق الناشر بالانتفاع من المصنف مستقبلاً[17]، فعلى أنْ توجد هناك أسباباً أدبية دفعت المؤلف إلى سحب مصنفه أو أجراء التعديلات عليه كما يجب أن يحصل المؤلف على أذن من قبل المحكمة لأجراء السحب أو التعديل إضافة إلى ذلك أن يقدم المؤلف تعويضاً عما آلت إليه حقوق الانتفاع وأن يكون التعويض عادلاً خلال المدة التي تحددها المحكمة أو أن يقوم بتقديم كفيل تقبلهُ المحكمة وخلاف تلك الشروط لا يمكن للمؤلف القيام بسحب أو تعديل مصنفه، كما يعد هذا الحق أكثر الحقوق تأثراً بالثورة التكنولوجية حيث أدت الوسائل التقنية الرقمية الحديثة إلى إتاحة المصنف عبر شبكة الانترنت التي حدت من هذا الحق من خلال تقيد حق المؤلف في السحب أو التعديل، ومن ثم أصبحت النصوص

---

[9] المادة (18) من القانون المذكور أعلاه.

[10] ينظر: المادة (143/أولاً) من القانون المصري، من القانون الكويتي.

[11] المادة (2/5) من القانون البحريني.

[12] د. فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق، حماية حقوق الملكية الفكرية، ط. بلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص55.

[13] قرار المحكمة النقض المصرية رقم (2/مدني//1987/1/7)، ينظر: السيد حسن البدراوي، القضايا مختارة في مجال حق المؤلف ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطة القضائية الأردنية، بحث منشور عبر شبكة المعلومات الدولية على الرابط: https//www/wipoinetledics/mdocs/artwieo
عصراً تاريخ الزيارة 2026/4/23، وقت الزيارة4:13

[14] د. جمال هارون، مصدر سابق، ص. P-.ju-amm-1-04/wipo-ip-ju-am-m k04-3pdf.57 .

[15] د. كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، ط. بلا، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص155.

[16] المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971.

[17] د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص99، 100.

القانونية التي أجازت ممارسة هذا الحق من قبل المؤلف مستحيلة التطبيق في الواقع العملي التي فرضته التطورات التكنولوجية حيث يصعب على المؤلف دفع التعويض لمن آلت إليه حقوق الانتفاع المالي لكون التعويض يكون كبيراً بسبب ما يتكبدهُ الناشر من مبالغ مالية كبيرة جراء وضع تلك المصنفات على دعامات رقمية وطرحها للتداول الإلكتروني[18].

4. حق المؤلف في دفع الاعتداء عن المصنف:

يعرف هذا الحق بحق احترام المصنف، أي: حق المؤلف في الحفاظ على مصنفه بصورته الأصلية من دون أي تغيير أو تشويه أو تحريف مع منحه سلطة التصدي لأيّ اعتداء قد يمس المصنف أو يضر بسمعته أو مكانته العلمية أو الأدبية أو الفنية[19]، وقد أدت شبكة المعلومات الإلكترونية إلى تسهيل صور الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف، أي: إنَّ بمجرد نشر المؤلف للمصنفة عبر هذه الشبكة قد يعرضه للانتهاكات يصعب السيطرة عليها أو منعها، فالمصنف قد يخضع لمعالجات فنية كالترتيب والتعديل الذي يقضي إلى تحوير المصنف، ومن ثم يؤدي إلى عدم الحفاظ على احترام ذلك المصنف التي تؤدي إلى تشويه المصنفات والاعتداء عليها عبر مواقع الانترنت من خلال تحوير المصنفات ودمجها في صور وبيانات تبث عبر الشبكات الالكترونية[20]، وإنَّ جميع التشريعات المقارنة نصت على حماية هذا حق المؤلف وخلفه بعد وفاته إلا أنَّ هناك تساؤلاً يثار هل كل تغيير أو حذف يمثل اعتداء على حق المؤلف أم هناك معيار يتم تحديدها لذلك الاعتداء؟.

إنَّ المشرع العراقي نظم حق المؤلف في دفاع عن مصنفه، فمنع أيّ تغيير أو تعديل من دون إذن المؤلف سواء كان هذا الحذف والتغيير يضر أو لا يضر بسمعة المؤلف ومكانتها باستثناء الحذف الذي يرد على المصنف نتيجة الترجمة شريطة أنْ لا يؤثر على سمعة المؤلف مع الإشارة إلى مواطن التغيير أو الحذف[21].

أما موقف المشرع المصري فقد نص على:**" الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره الملف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعدُّ التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته"**[22]، فيتبين أنَّ المشرع المصري منح المؤلف معيار تحديد ذلك التعديل إذا كان يضر أو لا يضر كما أنَّ الترجمة لا يعدُّ تعديلاً إلا إذا كان التعديل يمس بسمعة المؤلف، أو أنَّ المترجم لم يقم بالإشارة إلى مواطن الإضافة أو الحذف، وإنَّ نشر المصنف عبر الشبكات الإلكترونية يثير صعوبة في الحفاظ على حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه لكون طبيعة النشر من خلال هذه الشبكة تحتاج إلى ترقيم المصنف الذي يؤدي إلى تعديلات على المصنف كالتكبير والتصغير لكلمات والصور، أو تضخيم للصوت، حيث إنَّ شركات النشر الرقمي التي تقوم بإجراء التعديلات من دون إذن المؤلف حتى يتوافق المصنف مع تقنيات الدمج الحديثة لا يعدُّ اعتداءً على حق المؤلف إلا إذا كان هذا التعديل فيه إساءة بسمعة المؤلف[23].

الفرع الثاني: تعريف النشر الإلكتروني:

إنَّ الثورة المعلوماتية وتطور التكنولوجي ترك آثاره في مختلف نواحي الحياة، فالتطور المتزايد في تقنيات الاتصالات والمعلومات كان من أهم آثاره ظهور شبكة الانترنت التي أدت إلى اختصار في الجهد والوقت والمال بالإضافة إلى إتاحة الفرصة أمام المؤلفين في بث مصنفاتهم على الجمهور عبر الفضاء الكوني الذي انعكس إيجاباً على المؤلف من خلال زيادة المقابل المالي الذي يترتب عليه استغلال مصنفاتهم من خلال نشرها الكترونياً من قبل المؤلف نفسه أو عن طريق اتفاق الناشر مع المؤلف على أنْ يتنازل فيه المؤلف عن حق الاستغلال لمصنفه لقاء مبلغ مالي ويكون هذا التعامل عن طريق عقد أسماه الفقه (عقد النشر الإلكتروني) والذي يعد من العقود الحديثة وبغية الوصول إلى تحديد مفهوم النشر الإلكتروني لا بدَّ من ذكر موقف الفقه منه فقد قدمت العديد من التعاريف بعضها وسع هذا المفهوم والآخر ضيف فيه، فعرف بعضهم بأنه **"نشر المصنفات الأدبية والفنية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة سواء تلك التي تقوم على الأسلوب الرقمي (Digital) أم تلك المتمثلة في الوسائط الإلكترونية الحديثة مثل CD / DVD**

---

[18] د. فتحية حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص84، 85.

[19] د. عامر محمود الكواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص35.

[20] د. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مصدر سابق، ص23، 24.

[21] المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة (1971).

[22] المادة (43/ثالثاً) من القانون المصري.

[23] سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص260 و261.

وغيرها"[24]، وعرَّفهُ أيضاً:**" إتاحة الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للاطلاع عليه أو شرائها أو الاستفادة منها عن طريق الأقراص الممغنطة أو المدمجة أو من خلال شبكة الانترنت الدولية"**[25]، وعرَّفه رأي آخر أنَّهُ: **" إنتاج المعلومات ونقلها من خلالها الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات، وقد يكون مصدره هذه المعلومات تقليدية تنتج على الورق، ويتم تحزينها إلكترونياً على وسائط ممغنطة أو ليزرية أو مصادر غير ورقية مخزنة إلكترونياً حال إنتاجها من مصدرها ونشرها في ملفات قواعد بيانات متاحة عن طريق الاتصال المباشر (Onlin) أو عن طريق نظام الأقراص الليزرية المتراصة CD- Rom"**[26].

أما موقف التشريعات القانونية المقارنة من تعريف النشر الإلكتروني، فقد عرَّفه المشرع الفرنسي بأنَّهُ:**" اتاحة وبث المصنفات بطريقة منظمة أو منهجية على الجمهور أو التي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الإلكترونية أو بواسطة أي وسيلة أخرى"**[27]، وأما المشرع اللبناني فقد عرَّفه:**" وضع نسخ من العمل أو التسجيل السمعي بمتناول الجمهور بأي وسلة الكترونية بموافقة المؤلف"**[28].

أما المشرع العراقي فلم يعرف النشر الإلكتروني في قانون حماية حق المؤلف ولا في أيّ قانون آخر، إلا أنَّ قانون حماية حق المؤلف أشار إلى أنَّهُ:**" من عرض مصنفاً للبيع أو للإيجار أو للتداول أو نسخة ونقلهُ إلى الجمهور بأيِّ وسيلة كانت تعد من أعمال القرصنة فإنَّ المشرع اعتبر (بأيّ وسيلة) نص واسع يشمل بنشر المصنفات عبر وسائل النشر الإلكتروني"**[29]، ونحن بدورنا نقترح على المشرع العراقي تبني تعريف الفقه للنشر الإلكتروني وهو:**" إتاحة الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للاطلاع عليها أو شرائها أو الاستفادة منها عن طريق الأقراص الممغنطة أو المدمجة أو من خلال شبكة الانترنت الدولية"**، وفي الوقت الحاضر ازداد اللجوء إلى النشر الإلكتروني نتيجة التقدم في الاتصالات التكنولوجية والمعلوماتية ونتيجة لهذا التطور ظهرت صور عدة للنشر الإلكتروني في نطاق تقنية تنفيذه وبحسب محتواه.

أولاً. فيما يخص تقنية تنفيذ النشر الإلكتروني فقد ظهرت عدة صور للنشر الإلكتروني وهي[30]**:**

1-النشر الإلكتروني البسيط: في هذه الصورة يظهر فيها المصنف من ذهن المؤلف ووصفه في قالب قابل للفهم والتلقي، وتعدُّ هذه الصورة هي المرحلة الأساسية للنشر الإلكتروني حيث تقوم عملية الإخراج من خلال تسجيل الأفكار المبدئية للمؤلف، ومن ثم يتم صياغتها بنص مكتوب باستخدام الحاسوب من خلال مدخلات الحاسوب كلوحة المفاتيح، وأيضاً الماسح الضوئي، إذ يقوم المؤلف باستخدام آلة كاتبة عادية أو إذ كان المصنف (نصي) تقليدي على صورة دعامة ورقية، وأما إذا كانت المصنفات الفنية التي تشمل الصور والنصوص حيث يستخدم الماسح الضوئي ليتم تحويل المصنف لشكل قابل التعامل فيه بواسطة التقنيات الحديثة من خلال معالجتها مغناطيسياً يتم إظهار تلك المصنفات على الخط المباشر (Online)، وبعد إكمال عملية التجهيز يتم الحصول على تلك المصنفات على شكل مطبوع عن طريق الطابعة الليزرية مثل الدعامة الورقية أو على شكل قابل للقراءة من خلال أي وسيلة الكترونية مثل الأقراص ليزرية بكل أنواعها، أو من خلال بثها عن طريق شبكة الانترنت.

2-النشر الإلكتروني المتفاعل: إنَّ هذا النوع من النشر الإلكتروني يتم بالآلية نفسها التي تم تنفيذها بالنشر الإلكتروني البسيط حيث يكون بصورة تفاعلية سواء كان نشراً الكترونياً للمصنفات ليتم إعادة إظهار السابق منها، أم يكون النشر الإلكتروني للمصنفات من البداية، أم قد يكون النشر من خلال صورة معدلة للمصنف، ومن تلك المصنفات التي تتكون من الدمج الالكتروني الأصوات والصور والنصوص، حيث هذا النوع من النشر يخول إمكانيات غير محدود، من خلال استرجاع ما

---

[24] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، كلية القانون، جامعة الإمارات، 2009، ص150.

[25] د. أحمد حمدي سعدي، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دار الكتب القانوني، مصر، 2007، ص85.

[26] محمد عبد الله الشباب، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد2، 2015، ص640.

[27] المادة (112-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92-597) لسنة 1992.

[28] المادة (الأولى) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (75) لسنة 1999.

[29] المادة (45/ثانياً) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

[30] د. عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني للنشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص85، 89.

يرغب به من محتوى المصنف الفني الذي يكون وفق نمط غير خطر، حيث يتمكن المستخدم من نقل جزء من وثيقة معينة إلى جزء آخر وفقاً لاختياراته[31].

3-النشر الإلكتروني على الخط المباشر وخارج الخط: يعدُّ هذا النوع من أنظمة معالجة المصنفات أو المعلومات كذلك يمكن استرجاع تلك المصنفات بشكل فوري من خلال استخدام الحاسوب وأجهزة المودم بالإضافة إلى المحطات الطرفية بوجود الانترنت علاوة على ذلك تتم تلك المعالجة بوجود البرامج الجاهزة التي تمكن المختصين بالقيام بإجراءات التخزين، أو البث لتلك المصنفات التي تكون مقروءة آلياً، وأما فيما يخص النشر الإلكتروني خارج الخط الذي يتم عن طريق الدعامة الإلكترونية والأقراص المدمجة وغيرها من الوسائط الالكترونية الأخرى، وإنَّ النشر الإلكتروني سواء كان بسيطاً أم متفاعلاً يتضمن النشر الإلكتروني على الخط وخارجه[32].

ثانياً. فيما يخص محتوى النشر الإلكتروني، فقد ظهرت صورتين للنشر لا بدَّ من التميز بينهما، وهي:

1-النشر الالكتروني المستقل: الذي يتم فيه نشر المصنف لأول مرة بطريقة الكترونياً من دون أنْ يتم نشرها سابقاً ورقياً حيث يكون نشر الالكتروني بحت، لأنَّهُ مستقل بحد ذاته عن النشر الورقي منذ نشأته، ومن أمثلة هذا النشر هو النشر مباشرة على شبكة الانترنت، وكذلك النشر الذي يكون على أقراص الكترونية، وإنَّ وجود المصنف الكتروني البحت أو الصرف يتوقف على الحاسب الآلي، أو أيّ وسيلة الكترونية أخرى الذي قام بتصميمه، وأما إذا كان المصنف موجود أصلاً واقتصر دور الحاسب الآلي على إعادة الشر، فنكون أمام مصنف الكتروني تابعا، أو يكون موازيا له، ولا يكون مصنفاً الكترونياً بحتاً، ومن أمثلة تلك المصنفات الإلكترونية البحتة هي عندما يستخدم الحاسوب الآلي في رسم أو طباعة المصنف الأدبي أو اللوحة الفنية أو إعداد خريطة، وكذلك الحال مع الرسومات المبتكرة، وتصميم الألعاب الإلكترونية، والذي يتطلب عند إعداد هذه الرسومات المبتكرة وتصميم الألعاب الإلكترونية، والذي يتطلب عند إعداد هذه المصنفات أنْ يكون الحاسب الآلي على برامج تطبيقية خاصة بإعداد تلك المصنفات الذي يتم إعدادهُ من قبل مختصين في عالم الالكترونيات والتقنيات الحديثة، ومن ثم علينا أنْ نفرق بين المصنف الالكتروني البحت والبرنامج التطبيقي الذي يستخدم في إعداد، فكل واحد منهم يمثل ابتكار مستقل ذهنياً، ويكون له حماية قانونية بحد ذاته، فإنَّ تلك البرامج الالكترونية سواء كانت تطبيقية أم تشغيلية إذا انطوت داخلها ابتكاراً لواضعها، فإنّها تعدُّ من المصنفات التي يحظى بالحماية القانونية المنصوص عليها في التشريعات القانونية[33].

إنَّ هذه المصنفات والبرامج والمعلومات الكترونية قد يتم نشرها على مواقع مجانية، أي: تكون متاحة لأيّ شخص من خلال الدخول إليها، وتحميل ما يرغب تحميله منها من دون أيّ مقابل، وقد تكون تلك المواقع أما مجلات أو صحف أو دوريات علمية أو منظمات دولية، أو قد يتم نشرها في مواقع تكون مشفرة أصلاً لا يمكن للمستخدم الدخول إلا من خلال دفع مبالغ مالية عن طريق البطاقات الدفع الإلكترونية ليتم تزويده بتلك المصنفات أو البرامج أو المعلومات[34].

2-النشر الإلكتروني الموازي أو التابع (التقليدي): إنَّ هذا النوع من النشر الالكتروني يتم من خلال نشر المصنفات ورقياً سابقاً، أي: استخدام أسلوب التقليدي في النشر، ومن ثم يعاد نشره من خلال الانترنت بالأسلوب الرقمي، أو بأيّ وسيلة أخرى من الوسائل الالكترونية، فهذا النوع من النشر لا يعدُّ مستقلاً عن النشر الورقي، وإنما يمثل الأساس المستند إليه لذلك سُمِّيَ بالنشر الإلكتروني التابع للنشر التقليدي، حيث يكون حق للمؤلف في إعادة نشر مصنفاته بطريقة التي يراها مناسبة من ضمنها إعادة نشرها الكترونياً ، ولا يمكن للناشر الذي نشر المصنف ورقياً حق الاعتراض عند قيام المؤلف بنشر مصنفاته إلكترونياً لكون حق الناشر يكون محددا بطرق الاستغلال التي تم التنازل عنها من خلال قيامه بالنشر الورقي، ويبقى المؤلف مالكاً لحق الاستقلال المالي ما لم يكن قد تنازل عليه بشكل صريح، وقد ساهم القضاء الفرنسي في توضيح أحكام التعاقد إلكترونياً بأنَّها مختلفة في حال يتم التعاقد بأسلوب النشر التقليدي حيث كل طريقة من طرق التعاقد تستلزم أنْ تكون مسبوقة بإذن خاص من قبل المؤلف، وهذا ما قضت إليه محكمة باستر اسبورج سنة 1998 بأنَّ: **" نسخ المقالات الصحفية التي كان متعاقداً بشأن توزيعها من خلال الجريدة اليومية المسماة بأخبار الألزاس يعدُّ نشراً تقليدياً أما توزيعها أو نشرها إلكترونياً غير شبكات الانترنت يعدُّ أمراً خارجاً عن نطاق هذا الاستغلال، ومن ثم يحتاج إلى إذن أو عقد جديد، لأنَّهُ بمثابة**

---

[31] د. أسامة أحمد بدر، مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، ط2، دار الكتب القانونية، 2006، ص80.

[32] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق، ص151 وما بعدها.

[33] المادة (2) من قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل على **"تشمل الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي: 2- برامج الكمبيوتر سواء برمز المصدر أو الآلة التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية).**

[34] محمد سعيد عبد الله الشياب، مصدر سابق، ص460.

وجه جديد من أوجه الاستغلال"[35]، وعليه ترى الباحثة أنَّ التطور التكنولوجي ساهم في إعادة صياغة المفاهيم التقليدية التي تعبر عن ابتكار المؤلف إذ عُدَّ النشر الإلكتروني من أهم الوسائط المسموعة والمرئية لكونها تمتاز بقدرتها على استيعاب مختلف المصنفات عبر تقنية الترقيم، وإضافة إلى ذلك أنَّ طرق الاعتداء على المصنفات في ظل النشر الإلكترونية تنوعت وتعددت كالتعدي على حق النشر لأول مرة، أو نسب المصنف إلى غير مؤلفه أو تحريفه لا سيما في النشر الإلكتروني المتفاعل الذي يتم من خلال إضافة صورة تفاعلية، أو أيّ شكل إلى المصنف من دون حصول إذن من المؤلف صاحب الحق في التعديل.

المطلب الثاني: وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف الأدبية إلكترونياً:

إنَّ الحماية القانونية تتجه أولاً إلى صيانة المصنف، ومنع الاعتداء عليه سواء أكان الاعتداء موجهاً إلى شخص المؤلف نفسه أم إلى عمله، ولذلك أقرَّ المشرع للمؤلف مجموعة من الوسائل التي تكفل حماية حقوقه الأدبية والمالية من أيّ اعتداء قد يقع عليها، غير أنَّ ممارسة هذه الوسائل لا تتم إلا بعد أنْ يكتسب الشخص صفة المؤلف، ومن ثَمَّ صيغة المُصنَّف، وهاتان الصفتان تنشأنِ نتيجة تحقق واقعة النشر التي تضفي على العمل صفة المُصنَّف، وعلى صاحبه صفة المؤلف، ومنذ تلك اللحظة تبدأ الحماية القانونية بالظهور في صورتين الأولى حماية النتاج الذهني عندما يتجسد في شكل مادي محسوس، والثانية حماية شخصية المؤلف بوصفه صاحب هذا الإبداع، وهذه الحماية التي قررها القانون ليست من طبيعة واحدة، بل تختلف تبعاً لطبيعة الحق الذي وقع عليه الاعتداء ونوع هذا الاعتداء، ولذلك فإنَّ الوسائل التي يلجأ إليها المؤلف للدفاع عن شخصيته ومصنفه تتعدد وتتنوع[36]، وتشمل الحماية التي تقررها القوانين جميع المصنفات التي يبتكرها المؤلف مهما كان نوعها سواء أكانت أدبية أم فنية أم علمية؟، فإذا ما اتصفت بطابع الابتكار وترتبط مسألة الحماية بعدة اعتبارات تهدف في مجموعها إلى تحديد نطاق الحماية بما يحقق التوازن المطلوب بين حق المبدع في حماية إنتاجه، وحق المجتمع في عدم المبالغة في حصر هذه الحماية على الأعمال المبتكرة فحسب[37].

قد استقر الرأي على أنَّ الفكرة بذاتها ليست محلاً للحماية، لأنَّها بطبيعتها متاحة للجميع ولا يمكن أنْ تكون ملكاً حصرياً لشخص بعينه، وأما طريقة التعبير عن هذه الفكرة، فهي التي يمكن أنْ تكون محلاً للحماية القانونية، إذ إنَّ التعبير يمثل ملكية لصاحبه ولا يكون متوافراً بالضرورة لدى غيره لذلك فإنَّ الفكرة المجردة لا تحظى بالحماية، فبينما يحظى التعبير عن تلك الفكرة بالحماية متى كانت مبتكرة، حيث أكدت محكمة الاستئناف مصر على هذا المبدأ بقولها إنَّ :" صفة الابتكار لا تقوم على موضوع سبق تناوله، لأنَّ الموضوعات تعدُّ من الأموال العامة، ولكل شخص الحق في تناولها والكتابة فيها شريطة أنْ يكون أسلوب العرض والتعبير متميزاً ومبتكراً"، أي: إنَّ المصنفات المحمية قانوناً هي:**" كل نتاج ذهني أياً كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوناً أو رسماً أو تصويراً أو حركة وأيا كان موضوعه أدباً أو فناً أو علوماً"**[38]، ونتيجة للتطور العلمي والأدبي والفني في المجتمع تعددت أشكال تلك المصنفات، فمنها المصنفات الأصلية، وهي تلك الأعمال التي يبدعها المؤلف ابتكاراً من دون أن تكون منقولة عن عمل سابق، وأما المصنفات المشتقة هي الأعمال التي تستند إلى مصنفات سابقة مع إضافة أو تعديل يضفي عليها طابعاً جديداً، وقد قررت القوانين حماية هذه المصنفات إذا ظهرت في شكل يمكن التعبير عنه مثل المصنفات المكتوبة كالمؤلفات والبحوث أو المصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب، وكذلك المصنفات الفنية كالرسم والتصوير والنحت والعمارة وغيرها من الأشكال الأخرى، حيث عدَّ المشرع العراقي أنَّ كل ما ينشر من المصنفات في الصحف والنشرات الدورية محمية، ويتمتع مؤلفها بالحماية القانونية، ولا يجوز إلى صحيفة أخرى إعادة نشرها مرة ثانية إلا بموافقة مؤلفها من دون الاكتفاء بأخذ إذن من الصحيفة التي قامت بالنشر وهذا ما نصت عليه المادة (15) على **أنَّهُ:" لا يجوز نسخ الروايات المتسلسلة أو القصص وغيرها من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف أو الدوريات إلا بأذن منها"**[39].

التطور المعلوماتي والتكنولوجي في مختلف نواحي الحياة أدى إلى ظهور صورة اعتداء جديدة على المصنفات المؤلف من خلال نشر تلك المصنفات الكترونياً، وقد أوضحنا في المطلب الأول صورة النشر الإلكتروني لتلك المصنفات، حيث أثار النشر الالكتروني اعتداءات قد تقع على حقوق المؤلف مثل استغلال أو استعمال المصنفات من دون إذن المؤلف، أو من له الحق في منح الإذن بالاستقلال المالي، ومن ثم أيّ فعل يصدر من دون إذن مسبق يمثل اعتداء على حق المؤلف، وقد تظهر صور هذا

---

[35] د. عز محمد هاشم الوحش، مصدر سابق، ص565.
[36] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، دار الحرية للطباعة، وزارة الثقافة والفنون، 1978، ص153.
[37] د. علاء أبو الحسن إسماعيل العلاق وفائزة غني ناصر ومصطفى جاسم محمد، مصدر سابق، ص15.
[38] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص158، 168.
[39] قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

الاعتداء بأكثر من شكل:(التقليد والنسخ ونسبة المصنف إلى غير مؤلفه)، وغيرها من الاعتداءات الأخرى، وهنا تظهر الأهمية في إيجاد الحماية القانونية في مواجهة الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين، فعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول دور التشريعات القانونية في حماية الحقوق الأدبية إلكترونياً، وأما الفرع الثاني فسوف نخصصه لبيان دور الاتفاقيات الدولية في حماية الحقوق الأدبية للمؤلف إلكترونياً.

الفرع الأول: دور التشريعات في حماية حقوق المؤلف الأدبية إلكترونياً:

تباينت مواقف التشريعات المقارنة في بيان مدى انطباق حماية حق المؤلف على المصنفات المتداولة عبر شبكة المعلومات الإلكترونية في حين بعض التشريعات أقرت صراحة اعتبار الشبكة الإلكترونية وسيلة لنشر المصنفات وإتاحتها للجمهور في حين بعضهم الآخر اكتفى بالإشارة الضمنية فقط، وبهذا الصدد إنَّ المشرع العراقي قد أشار بصورة غير مباشرة إلى تلك الحماية القانونية لحق المؤلف في ظل النشر الإلكتروني، حيث إنَّ الأصل نصَّ على حماية المصنفات الأصلية في مجالات الآداب والفنون والعلوم بغض النظر عن نوعها أو طريقة التعبير عنها، أو الغرض من تصنيفها حيث ورد في المادة (1) على **"أ- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أيًّا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها والغرض من تصنيفها"**.

كما نصت المادة (8) على أنَّه:**" يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه، ولا يجوز لغيره بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه إجراء التصرفات الآتية:**

نقل المُصَنَّف أو إيصاله للجمهور بطريق التلاوة، أو الكلام، أو الإلقاء، أو العرض أو الأداء التمثيلي، أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني والسينمائي، أو أية وسائل سلكية أو لاسلكية أخرى بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور بطريقة تمكين أفراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول إليه بأيّ زمان أو مكان"[40].

استناداً إلى ما تقدم يتضح أنَّ المشرع العراقي وفر الحماية لحق المؤلف على مصنفه سواء كان (أدبياً، علمياً، فنياً...الخ)، وبأيّ طريقة تم التغيير عنه سواء كانت (تقليدية، رقمية) فضلاً عن ذلك أنَّ منع غيره من التصرف بحقوق المصنفات من دون إذن من المؤلف سواء كان التصرف عن طريق (النسخ، أو النشر، أو العرض، أو الاتاحة للجمهور بأيَّ وسيلة كانت سلكية أو لا سلكية، وبذلك عُدَّتْ الشبكة الإلكترونية من الوسائل التي تنقل المصنفات التي هي محل حق المؤلف، وعليه فإنَّ الحماية القانونية في التشريع العراقي امتدت لتشمل المصنفات التي يتم تداولها عبر شبكة الإلكترونية على اعتبارها أنَّها إحدى الوسائل الحديثة لنشر المصنفات وإتاحتها للجمهور.

أما التشريعات المقارنة فقد جاءت نصوصها أكثر وضوحاً من التشريع العراقي، حيث جاء المشرع الكويتي بنص صريح على أنَّهُ: **"يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق استئثاري في إجازة، أو منع أيّ استعمال أو استغلال لمصنفه بأيّ وجهٍ من الوجوه، وبخاصة عن طريق النشر، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي العلني، أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحوير، أو التأجير، أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحة عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل"**[41]. كما أنَّ المشرع المصري لم يختلف عن المشرع الكويتي حيث نص على: **" أنْ يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص، أو المنع لأيّ استغلال لمصنفه بأيّ وجهٍ من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ، أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي، أو الأداء العلني، أو التوصل العلني، أو الترجمة، أو التحوير، أو التأجير، أو الإعادة، أو الاتاحة للجمهور بما في ذلك اتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكة الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل"**[42].

عليه يتبين لنا أنَّ امتداد الحماية لحقوق المؤلف في التشريعين المصري والكويتي لتشمل حق المؤلف في نطاق الشبكة الإلكترونية إضافة إلى ذلك عد شبكة الانترنت والاتصالات من الوسائل التي يتم بث المصنفات من خلالها، وأنَّ المشرعين الكويتي والمصري حث فعلاً عندما وضعا نصوص صريحة في حماية حقوق المؤلف على مصنفه لكون استخدام شبكة الانترنت والاتصالات أثارت مشاكل عديدة لا سيما فيما يتعلق بسهولة انتهاك حقوق المؤلف، حيث إنَّ التطور التكنولوجي فرض نفسه على حقوق المؤلف من خلال عدَّها وسيلة جديدة في التعبير عن حقوق المؤلف، ونقله إلى الجمهور، وأما بالنسبة للمشرع البحريني فعلى الرغم من عدم النص صراحة على اعتبار شبكة الانترنت وسيلة من وسائل تعبير المؤلف عن مصنفه إلا أنَّه أقر ضمناً من خلال تعريفه للنقل بالقول **"بث مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي للجمهور**

---

[40] قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

[41] المادة (9) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (75) لسنة 2019.

[42] المادة (147) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

بوسائل سلكية أو لاسلكية بما في ذلك لإتاحة على نحو يمكن أفراد الجمهور من الولوج إلى المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي في المكان والزمان الذي يختاره كل من هؤلاء على حده"[43]، إلا أنه حضر من الاعتداء على التدابير التقنية الفعالة وبالإضافة إلى التلاعب بمعلومات إدارة الحقوق كما أقر مسؤولية مزودي الخدمات في هذا المجال[44]، كما منح المشرع البحريني الحق للمؤلف في نقل وتداول مصنفه للجمهور بأي وسيلة كانت سواء كانت (تقليدية أم رقمية)، عليه فأن التشريع البحريني كفل الحماية القانونية لحق المؤلف ضمن نطاق شبكة المعلومات الإلكترونية.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حقوق المؤلف الأدبية إلكترونياً:

إن اتفاقية (برن)[45] تعد من اتفاقيات الأم التي تنظم حماية حقوق المؤلف حيث نصت على **"يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق 1-إذاعة مصنفاتهم أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى، تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي 2-بأي نقل للجمهور سلكياً كان أم لاسلكياً للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيأة أخرى غير هيأة الأصلية"**[46]، عليه تبين من هذا النص أن المؤلف يتمتع بحقوق إذاعة ونقل المصنفات بأي وسيلة كانت إلى الجمهور بصورة تسمح سماع أو رؤية المصنفات من أماكن بعيدة عن مراكز الإرسال وعليه يكون للمؤلفين الحق في نقل مصنفاتهم للجمهور بكل الوسائل[47] وبهذا تعتبر شبكة المعلومات الالكترونية من ضمن الوسائل التي ينقل المؤلف من خلالها مصنفاته إلى الجمهور، ومن ثم الحماية تمد لتشمل حقوق المؤلف في نطاق الشبكة الدولية، إلا أنَّ الصياغة الواردة في الاتفاقية العبارة (المصنف المذاع) تثير إشكالاً قانونياً فيما إذا كانت الاتفاقية قد اشترطت أنْ يذاع المصنف من قبل الهيئة الأصلية أولاً؟ وما الهيئة الأصلية؟، وهل تعدُّ هي الإذاعة الرسمية التي أذاعت أول مرة المصنف؟، وإنَّ الاتفاقية اشترطت لإطفاء الحماية حق النقل بأنَّ تكون الهيئة الأصلية هي التي أذاعت المصنف الأول مرة، ومن ثم ينقل إلى هيئة أخرى إلا أنَّ هذا يشكل غموض وقصور في حماية حق المؤلف في نطاق الشبكة الدولية مما دعا البحث عن حلول أخرى لمعالجة ما طرحه التطور التكنولوجي من اعتداءات كثير على حقوق المؤلف، فلذا قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو[48]، وبجهود دولية دعت إلى إدخال التعديلات على اتفاقية جرت لمعالجة المشكلات الناتجة في تداول المصنفات عبر الشبكات الدولية وقد توصلت الجهود الدولية إلى ما يعرف بالجدول الرقمي[49].

من خلال وضع قواعد تنظيم حق المؤلف بخصوص تخزين ونقل المصنفات عبر الشبكة الدولية حيث تصدت المعاهدة للعديد من المشاكل، ومنها متى يعدُّ التثبت على الدعامة الإلكترونية من قبيل النسخ؟، وفيما إذا كان التحميل ولو فترة قصيرة لأحد المصنفات من قبل أحد المستخدمين من قبيل الاعتداء على حقوق المؤلف، وكذلك حال مع النسخ الإلكتروني، وهل يتطلب حصول على إذن المؤلف مقارنة على غرار ما يتطلبه النسخ التقليدي من القيام بالحصول على أذن مكتوب من قبل المؤلف؟[50]، وإنَّ اللجنتين التحضيريتين القائمة على معاهد الويبو استقرت على اعتبارات أنَّ النقل أو الإرسال للمصنفات الرقمية الأدبية أو الفنية عبر شبكة المعلومات الدولية تكون محلاً لحقوق المؤلف الاستشارية، غير أنَّ المعاهدة لم تتوصل إلى وضع التكيف القانوني لحقوق المؤلف في نطاق الشبكة المعلومات الدولية كونه أمراً في غاية

---

(43) المادة (1) قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (22) لسنة 2008.

(44) ينظر إلى (الفصل الثامن والتاسع) من القانون أعلاه.

(45) تعد اتفاقية برن المعتمد عام1886 أهم اتفاقية دولية لحماية حقوق المؤلفين والمصنفات الأدبية والفنية وهي متاحة لجميع الدول والتي نظم مجموعة من الأحكام الخاصة بالحماية الواجبة لحقوق المؤلف. ينظر: محمد أنيس عثمان منيمنة، الاتجاهات الحديثة لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية- الجامعة اللبنانية، 2017، ص42، 43.

(46) المادة (11/ثانياً/1) من اتفاقية برن.

(47) د. حميد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص504.

(48) هي معاهدة دولية تتناول حماية حق المؤلف والمصنفات في نطاق البيئة الرقمية صدرت عام1996 التي منحت حقوق إضافية لما هو منصوص عليه في اتفاقية برن. ينظر: د. حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيأة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان، 2004، متاح على شبكة المعلومات الدولية وعلى الرابط التالي:-hattp://www.wipo.int/edoces/mdocs/arab/ar/wipoip-uni-amm.01/wipo/ip-uni-amm-0450pop تاريخ الزيارة 2026/4/25 الساعة 5:30 مساءا، ص3 وما بعدها.

(49) المادة (1) من معاهدة الويبو.

(50) د. فاتن حسين خوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر والثقافة، عمان، 2010، ص21.

الصعوبة، وذلك بسبب الطابع التقني الحديث العمليات البث الرقمي أو الإرسال، وهذا الأمر ازداد صعوبة بسبب اختلاف الدول في التصدي لمواجهة نقل المصنفات الرقمية عبر شبكة المعلومات الدولية الأمر الذي جعل الاتفاق مستحيل على التكيف القانوني العمليات النقل أو البث، حيث توصل بعضهم إلى أنّ نقل المصنفات عبر الشبكة الدولية هي قبيل حق التوزيع إلا أنَّ هذا الرأي تم انتقاد كون حق التوزيع لا يأخذ إلا صورة واحدة، وهي في المصنفات السينمائية.

أما بعضهم ذهب إلى أنَّ النقل يعد من قبيل حق التمثيل أو الأداء إلا أنَّ هذا الاتجاه تعرض إلى انتقادات لكون أنَّ النقل لا يعدُّ عرض للمصنفات، وبهذا فإنَّ معاهدة الويبو واجهت صعوبات في تحديد التكيف القانوني لحق المؤلف على المصنفات التي تنقل عبر الشبكات الدولية[51]، وإنَّ معاهدة الويبو تبنت المعيار التقني فقد حددت وصف الإرسال والنقل والإرسال استناداً إلى الطبقة التقنية إلا أنَّها تركت لكل دولة عضوه في المعاهدة تحديد الامتياز للمشرع الوطني من أجل وضع تشريع مناسباً لتكيف هذا الحق، ويكون أكثر ملائمة مع النظام القانوني المعمول به، وبهذا كرس الطابع الاستشاري لحقوق المؤلف وأطلق عليه بـ(الحل الشامل) لكونه تم تطبيقه على جميع المصنفات الفنية والأدبية، وعلى عمليات البث والنقل والإرسال الرقمي كافة [52]، حيث نصت معاهدة الويبو على أنَّهُ: **" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية كما في ذلك اتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث تكون من استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه"**.

يتبين لي من خلال النص أعلاه أنَّ الحل الذي قدمته المعاهدة (الويبو) هو أعطى نطاق واسع للجمهور في حق التنقل من خلال الاتصال بأيّ وسيلة كانت لتمثل بذلك كافة العمليات التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية لطالما أن هذه الشبكة تتيح إلى الجمهور الوصول إلى المصنفات المحمية في المكان والزمان الذي يتم اختياره من قبله، كما سعت المعاهدة إلى إضافة الحماية الإضافية في البيئة الرقمية لأصحاب النشر من خلال فرض عقوبات عند إساءة استخدام الوسائل التقنية للنشر كآليات التشفير والأقفال المعلوماتي إضافة إلى فرضها جزاءات عند أيّ تلاعب ببيانات إدارة الحقوق الملكية المرافقة للأعمال الرقمية[53]، وأما دور الاتفاقيات العربية في حماية حقوق المؤلف في ظل النشر الإلكتروني، فقد نصت على أنَّ:**" للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية: 3- نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى"**[54]، ومن ذلك يتبين أنَّ الاتفاقية العربية وسعت مجال الحماية لحقوق المؤلف لتشمل ضمناً النشر عبر الشبكة العالمية باعتبارها وسيلة مستحدثة للنقل المصنفات عليه، فإنَّ إجراء أيّ تصرف بحقوق المؤلف عبر شبكة المعلومات من دون أخذ إذن المؤلف يعدُّ اعتداءً صريحاً على حقوقه، فعليه ترى الباحثة أنَّ التشريعات سواء (القانون، اتفاقيات الدولية)، فأضفت الحماية لحق المؤلف وبعضها نصت على تلك الحماية بشكل صريح وبعضها الآخر اتخذت شكلاً ضمنياً، واعتبرت عمومية تلك النصوص القانونية تصلح لحد الحماية القانونية لحق المؤلف في ظل النشر الإلكتروني.

الخـــاتمة

استناداً إلى ما سبق يمكننا ذكر جملة من النتائج والمقترحات التي سوف نوضحها في أدناه:

أولاً. النتائج:

1- المشرع العراقي لم يعرف الحق الأدبي للمؤلف والنشر الإلكتروني في قانون حماية حق المؤلف، ولا في أي قانون آخر، وترك الأمر إلى الفقه، والذي على ضوئه رجحنا التعريف القائل بأنَّ الحق الأدبي في ظل النشر الإلكتروني هو: **" إتاحة الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للاطلاع عليها أو شرائها أو الاستفادة منها عن طريق الأقراص الممغنطة أو المدمجة أو من خلال شبكة الانترنت الدولية"**.

2- التطور التكنولوجي ساهم في إعادة صياغة المفاهيم التقليدية التي تعبر عن ابتكار المؤلف، إذ عدت شبكة المعلومات الإلكترونية من أهم الوسائط المسموعة والمرئية لكونها تمتاز بقدرتها على استيعاب مختلف المصنفات عبر تقنية الترقيم، فلذا أصبح الترقيم يمثل الصيغة الحديثة للتعبير عن ابتكار وإبداع المؤلف ضمن نطاق البيئة الإلكترونية.

3- طرق الاعتداء على حق المؤلف في ظل البيئة الإلكترونية تنوعت وتعددت، فقد يقع الاعتداء على الحق الأدبي كالتعدي على حق النشر لأول مرة أو نسب المصنف إلى غير مؤلفه أو تحريفه، والمشرع العراقي عبر عن تلك

---

[51] د. محمد أنيس عثمان منينمة، مصدر سابق، ص69.

[52] المادة (8) من معاهدة الويبو.

[53] د. أسامة أحمد بدر، مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، مصدر سابق، ص12.

[54] المادة (3/7) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف رقم 28 لسنة 1984م

الاعتداءات من خلال استخدامه مصطلح (القرصنة الرقمية) خلافاً لبعض التشريعات المقارنة التي لم تشر إليها صراحة.

4- حقوق المؤلف (الأدبي والمالي) في ظل البيئة الالكترونية مكفولة بالحماية بموجب التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية إلا أنَّهُ بعضها نصت على تلك الحماية بشكل واضح وصريح والبعض الآخر بشكل ضمني وبالتالي فأن عمومية النصوص القانونية ساهمت في مد الحماية القانونية لحق المؤلف على مصنفة في نطاق الشبكة الإلكترونية، إلا أنَّهُ هناك إشكاليات قانونية في حماية حق المؤلف في ظل البيئة الإلكترونية لكون تقنيات النشر الإلكترونية قيدت من حقوق المؤلف الأدبية وقلصتها، ولا سيما عند النشر الإلكتروني المتفاعل الذي يتم تنفيذه من خلال إضافة صورة تفاعلية أو شكل معين على المصنف، وأن كل هذه الإضافات تتم من دون أخذ إذن المؤلف صاحب الحق في التعديل.

ثانياً. المقترحات:

1- تعديل أو إضافة نصوص قانونية تعالج وبشكل صريح امتداد الحماية القانونية لحقوق المؤلف في نطاق البيئة الإلكترونية لكون القواعد القانونية الواردة في قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل أصبحت لا تواكب التطور التكنولوجي الحديث عند انتهاك حقوق المؤلف في نطاق البيئة الإلكترونية.

2- ضرورة سن قانون خاص ينظم النشر الإلكتروني ب جوانبه وتضمينه كافة نصوصاً واضحة تكفل حماية حقوق المؤلف الفكرية في ظل النشر الإلكترونية.

قائمة المصادر

أولاً. الكتب:

1- أحمد حمدي سعيد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

2- أدوار عبد، حق المؤلف والحقوق المحاورة، ط1، منشورات صادرة الحقوقية، بيروت، 2001.

3- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني/ دراسة مقارنة، ط. بلا، دار الكتب القانونية، مصر.

4- أسامة أحمد بدر، مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، ط2، دار الكتب القانونية، 2006.

5- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي في التشريع الأردني/ دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2006.

6- رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي وأثره على الحقوق الأدبية والمالية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

7- سليم عبد الجبوري، الحماية القانونية المعلومات شبكة الانترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

8- سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، كلية القانون، جامعة طنطا، دار الكتب، مصر، 2008.

9- سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، دار الحرية للطباعة، 1978، وزارة الثقافة والفنون.

10- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

11- عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

12- عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني للنشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

13- عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2001.

14- علاء أبو الحسن إسماعيل العلاق وفائزة غني ناصر ومصطفى جاسم محمد، أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية جلسات من المحاكم، ج1، ط.بلا، دار المأمون للنشر، بغداد، 2014.

15- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة والنشر والثقافة، عمان، 2010.

16- فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق، حماية حقوق الملكية الفكرية، ط.بلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

17- فتحية حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

18- كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، ك.بلا، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.

ثانياً. الرسائل والأطاريح:

1- محمد أنيس منيمة، الاتجاهات الحديثة لحماية حقوق الملكية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، 2017.

ثالثاً. المجلات والبحوث:

1- محمد عبد الله الشباب، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث، الجامعة الأردنية، المجلد42، العدد2، 2015.

2- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية، بحث منشور في مؤتمر المعاملات الإلكترونية، كلية القانون، جامعة الإمارات، 2009.

رابعاً. الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886.

2- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف رقم (28) لسنة 1984.

3- اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

ثانياً. القوانين:

1- قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم (83) لسنة 2004.

2- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

3- قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92-597) لسنة 1992.

4- قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (75) لسنة 1999.

5- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (22) لسنة 2006.

6- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (75) لسنة 2019.

سادساً. المواقع الالكترونية:

1- حسن حميد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، بحث منشور عبر الموقع الالكتروني. http/www.wip.net تاريخ الزيارة 2026/4/25.

2- حسن البدراوي، القضايا المختارة في مجال حق المؤلف، بحث منشور عبر الموقع الإلكتروني: http//www.wipo.net تاريخ الزيارة 2026/4/23.

References

First: Books:

1- Ahmed Hamdi Saeed, Legal Protection of Works in Modern Electronic Publishing, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt, 2007.

2- Adwar Abd, Copyright and Related Rights, 1st ed., Saderah Al-Huquqiyya Publications, Beirut, 2001.

3- Osama Ahmed Badr, Consumer Protection in Electronic Contracting: A Comparative Study, n.d., Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt.

4- Osama Ahmed Badr, Problems of Online Publishing, 2nd ed., Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, 2006.

5- Jamal Haroun, Civil Protection of Moral Rights in Jordanian Legislation: A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2006.

6- Rami Ibrahim Hassan Al-Zawahreh, Digital Publishing and its Impact on Moral and Financial Rights, 1st ed., Dar Wael for Publishing, Amman, 2013.

7- Salim Abdul-Jabouri, Legal Protection of Information on the Internet, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011.

8- Samir Al-Saeed Muhammad Abu Ibrahim, The Impact of the Author's Moral Rights on the General Rules of Contracts, Faculty of Law, Tanta University, Dar Al-Kutub, Egypt, 2008.

9- Suhail Hassan Al-Fatlawi, Moral Rights of the Author in Iraqi Law (A Comparative Study), Dar Al-Hurriya for Printing, 1978, Ministry of Culture and Arts. 10- Amer

Mahmoud Al-Kaswani, The Law Applicable to Intellectual Property Matters, 1st ed., Dar Wael Publishing, Amman, 2011.

10- Abdullah Mabrouk Al-Najjar, The Protection of Authors' Rights in Islamic Jurisprudence Compared to Law, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990.
11- Ezz Muhammad Hashem Al-Wahsh, The Legal Framework for Electronic Publishing, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2008.
12- Ismat Abdul-Majid Bakr and Sabri Hamad Khater, The Legal Protection of Intellectual Property, 1st ed., Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2001.
13- Alaa Abu Al-Hassan Ismail Al-Alaq, Faiza Ghani Nasser, and Mustafa Jassim Muhammad, Judicial Rulings in Intellectual Property Cases: Court Sessions, Vol. 1, n.d., Dar Al-Ma'moun Publishing, Baghdad, 2014.
14- Faten Hussein Hawwa, Websites and Intellectual Property Rights, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Publishing and Culture, Amman, 2010.
15- Fatima Zakaria Muhammad Abdul Al-Razzaq, Protecting Intellectual Property Rights, n.d., Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2007.
16- Fathia Hawas, Protecting Digital Works and Domain Names on the Internet, 1st ed., Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2017.
17- Kamal Saadi Mustafa, Copyright and the Authority of the Press, n.d., Dar Al-Kutub Al-Qanouniya, Shatat Publishing and Software House, Egypt, 2012.

Second. Thesis and Dissertations:

1- Muhammad Anis Munayma, Modern Trends in Protecting Intellectual Property Rights in the Digital Environment, PhD Dissertation, Lebanese University, 2017.

Third. Journals and Research:

1- Muhammad Abdullah Al-Shabab, The Legal System of Electronic Publishing, Research published in the Journal of Sharia and Law Sciences, Deanship of Research, University of Jordan, Volume 42, Issue 2, 2015.
2- Ibrahim Al-Desouki Abu Al-Layl, Electronic Publishing and Intellectual Property Rights, Research published in the Conference on Electronic Transactions, College of Law, United Arab Emirates University, 2009.

Fourth. International Agreements:

1- Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works of 1886.
2- Arab Agreement for the Protection of Copyright No. (28) of 1984.
3- WIPO Copyright Convention of 1996.

Fifth: Laws:

1- Copyright Protection Law No. (3) of 1971, as amended by Coalition Provisional Authority Order No. (83) of 2004.
2- Egyptian Intellectual Property Rights Protection Law No. (82) of 2002.
3- French Intellectual Property Law No. (92-597) of 1992.
4- Lebanese Literary and Artistic Property Law No. (75) of 1999.
5- Bahraini Copyright and Neighboring Rights Protection Law No. (22) of 2006.
6- Kuwaiti Copyright and Neighboring Rights Law No. (75) of 2019.

Sixth: Websites:

1- Hassan Hamid, Copyright and Neighboring Rights in the Context of the Internet, research published online. http://www.wip.net Accessed April 25, 2026.

2- Hassan Al-Badrawi, Selected Issues in the Field of Copyright, research published on the website: http://www.wipo.net Accessed April 23, 2026.

Abstract

Legal protection of the author's literary rights in light of electronic publishing

Rana Ahmed Kamel
General Directorate of Legal Affairs

Technological advancement and the proliferation of electronic publishing are among the most prominent features of the digital age. This evolution has facilitated the ease of publishing intellectual works and their widespread dissemination. However, this progress has been accompanied by numerous infringements on copyright, particularly moral rights, which represent the personal and spiritual bond between the author and their work—such as the right of attribution and the right to the integrity of the work (preventing its distortion or mutilation).

In this research, we examined the adequacy of the legal protection provided for the author's moral rights in the context of electronic publishing by clarifying the legal means of protection against these violations. We employed an analytical methodology, studying legal texts related to copyright protection and their application to various forms of electronic infringement, such as ceasing the infringement and withdrawing the work.

Keywords: Literary, Rights, Authorship, Digital Publishing.